

تاریخ الوقف عنده المسلمين وعمرهم

اعداد

فضيلة الدكتور / أحمد بن صالح العبد السلام

صفحة رقم (٥٦٤)

فاضيـه

توضـع في ظهر الصفحة السابقة

== تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

F

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، وأفضلها وأتقنها وأكملها، فقد جاءت وافية بمحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم، فشرعت لهم فعل الطاعات وترك المنهيات، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته، ولم يقتصر تحصيل الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيا فحسب، بل أمتد ليشمل الحياة الأخروية، حيث شرعت من الأسباب ما يتحقق تلك الغاية بعد الوفاة، وهي الصدقات الجارية، والتي من أهمها الوقف، ومن المعلوم أن الأوقاف الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم والتنمية، من عهد الصحابة رض، إلى عصرنا الحاضر، وعبر العصور الإسلامية المختلفة، وإن التأمل لتاريخ الوقف ليجد حرص المسلمين عليه، ويجد كذلك أن الأوقاف لم تكن محصورة على المدارس والمساجد فحسب، بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك العصر حتى ذكر أهل التاريخ أن هناك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب الإسلامي، تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور. والتاريخ الإسلامي خير شاهد على ما نقول، ولا يسع المتأمل لمسيرة تاريخ الوقف الإسلامي عبر العصور الإسلامية الماضية، إلا أن يقدر لهؤلاء الكرام جهدهم وأن يدعوا لهم بالرحمة والمغفرة.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

وقد جاء إعداد هذا البحث بصورة سريعة ومحضرة، لبيان تاريخ الوقف عند المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، وكذلك تاريخ الوقف عند غير المسلمين، وسمت هذا البحث بعنوان: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.

خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: في حقيقة الوقف، وبيان حكمه، وفيه مباحثان

١ - المبحث الأول: تعريف الوقف.

٢ - المبحث الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته

الفصل الثاني: تاريخ الوقف وفيه مباحثان

١ - المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

٢ - المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي ﷺ.

- المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنه.

- المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة رضي الله عنه.

- المطلب الرابع: حال الوقف في عصر الدولة الأموية.

- المطلب الخامس: حال الوقف في عصر الدولة العباسية.

- المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

_____ تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم _____

- المطلب السابع : حال الوقف في العصر الحديث.
- المطلب الثامن : حال الوقف في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث : إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية) وفيه ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : أقسام الوقف.
- المبحث الثاني : شبه إلغاء الوقف الأهلي.
- المبحث الثالث : إلغاء الوقف الأهلي.
- الخاتمة وأهم التوصيات.

وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث ، رجاء إبراز هذا البحث
بأسلوب علمي رصين ، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية
والإملائية ، ومن أراد المزيد والإطلاع ، فليراجع مصادر البحث ومراجعه.
وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا
البحث ، وأسأل الله تعالى أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.
وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

في حقيقة الوقف وبيان حكمه

وفي مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف:

أولاً: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والكاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه^(١).
ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع.
فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفأ أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف.
وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن، مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء^(٢).
والجمع أوقاف وأحباس.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦/١٣٥ مادة (وقف).

(٢) انظر: الصداح ٣/٩١٥، ولسان العرب ٨/٣٤٣.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة^(١).

ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعريفات مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

أولاً: تعريف الحنفية:

أختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصالحين.

وتعرّيف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارضية^(٢).

أما عند الصالحين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب^(٣).

(١) انظر: المصباح المنير ٦٦٩/٢، والمطلع ص ٢٨٥.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٥..

(٣) انظر: فتح القدير ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٦٤..

ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاوئه في ملك معطيها ولو
تقديرًا^(١).

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليلي، وتبرع بريعها
لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه
التأييد.

ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال: إنه
حبس مال يكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على
صرف مباح موجود.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيساً على حكم الله
تعالى^(٢).

رابعاً: تعريف الخنابلة:

عرفه فقهاء الخنابلة بأنه: تحبس الأصل وتسبييل المنفعة^(٣).

(١) انظر: مواهب الجليل ١٨/٦ ، ومنح الجليل ٣٤/٣ ..

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٦٧/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٣) انظر: المغني ١٨٤/٨ .

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولا اهبتها، ولا الرجوع فيها،

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف وذلك لما يأتي :-

١ - أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحبس أصله، وسبّل ثرته) ^(١).

٢ - أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته. والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٧/٢ ، ورواه النسائي في السنن في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٢٣٢/٦ ، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف ٥٤/٢ ، برقم ٢٤١٩ والطحاوي في معاني الأثار ٩٥/٤ ، والبيهقي في السنن ١٦٢/٦ .

المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول الظاهريّة^(٥).

قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف^(٦).

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل الصحابة.

١ - الكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) انظر: للحنفية في: المبسوط ٢٧/١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧.

(٢) انظر للمالكية في: الإشراف ٧٩/٢، وعقد الجواهر الشمية، والذخيرة ٣٢٢/٦.

(٣) انظر للشافعية في: حلية العلماء ٧/٦، وروضۃ الطالبین ٣٤٢/٥.

(٤) انظر للحنابلة في: المغني ١٨٥/٨، والشرح الكبير ٣٩١/٣.

(٥) انظر للظاهريّة في: المحلى ١٧٥/٩.

(٦) انظر: المغني ١٨٥/٨.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

يقول أنس رض : لما نزلت هذه الآية « لَن تَنَالُوا آلَّبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » [آل عمران: ٩٢].

قام أبو طلحة إلى رسول الله صل فقال يا رسول الله: يقول الله في كتابه « لَن تَنَالُوا آلَّبَرَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ » وإن أحب أموالي إلى بيرحي، وإنها صدقة أرجو بربها وذرتها عند الله، فضعها يارسول الله حيث شئت، فقال رسول الله صل: ((بخ ذلك مال رابح، ذلك مال الرابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنيه عممه)).^(١).

وفي لفظ قال النبي صل: ((أجعلها في قرابتكم)) فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

٢ - السنة :

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

(أ) عن أبي هريرة رض أن النبي صل قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) اخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٨)، ٤٤٣/٢..

صالح يدعوه له^(١).

قال النووي في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه أ.ه.^(٢).

(ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلوات الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)), قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربي، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعف، لا جناح على من ولتها أن

(١) اخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته ٨٤/١١، وأحمد في المسند ٣٧٢/٢، والترمذى في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (١٣٧٦) والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦، والبغوى في شرح السنة ١٠٠/١، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤١)، والطحاوى في مشكل الآثار برقم (٢٤٦)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٠) والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت ٢٧٨/٦، وابن حبان وفي صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم (٣٠١٦)..

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

== تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمويل فيه^(١).

يقول النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية أ.ه.^(٢).

٣ - الإجماع:

يقول الترمذى معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في وقف عمر رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخیر. (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأراضين وغير ذلك)^(٣).

وقد حکى الكاساني في البدائع: الإجماع على جواز وقف المساجد^(٤).

وقال القرطبى رحمه الله: لا خلاف بين الأئمة في تحبیس القنطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك^(٥).

٤ - عمل الصحابة:

(١) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (١٦٣٢).

(٢) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١.

(٣) سنن الترمذى ٦٦٠/٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للناساني ٢١٩/٦.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٣٩.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

قال جابر رض : ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالاً من ماله صدقه مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث^(١).
وقال الحميدي شيخ البخاري : (تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروءة، وعثمان برومته، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكه، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوھط ، وداره بمكه على ولده، وحکیم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده).

قال : فذلك كله إلى اليوم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف ، وقف ، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ، فكان إجماعاً^(٢).

(١) هذا الأثر ذكره صاحب المغني ١٨٥/٨، وصاحب البحر الزخار ١٤٨/٤.

(٢) اخرج هذا الأثر بكتابه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف ٦٦١/٦، وذكره الزيلعي في نصب الرأية وعزاه إلى الخلافيات للبيهقي.

الفصل الثاني

تاریخ الوقف

وفيه مباحثان :

المبحث الأول : تاریخ الوقف عند غير المسلمين :

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده ، وإن لم يسم بهذا الإسم ، فالإنسان في القدم عرف المعابد ورصد عليها العقارات ، والأراضي ، للإنفاق عليها من غلتها ، وعلى القائمين بأمرها ، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف .

ومن هنا يمكن القول ، إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم الكفارة ، فقد وجدت عند قدماء المصريين فكانت الأرضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر ، وتحوذ غلتها للنفقة عليها ، كذلك ينفق على الكهنة والخدم من هذه الأموال ، وكان الناس وقتها

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم^(١). ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير)^(٢).

أما قول الشافعي رحمه الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام^(٣) فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأحباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأحباس التي يقصد منها القرية والبر آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التملك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قدية معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد^(٤).

وفي العصر الحاضر: في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن

(١) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي ٢١/١، والوقف الأهلي. د/ باقيه ص ١٦، ومحاضرات في الوقف ابو زهرة. ص ٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٨٤٢/٣، والوقف مشروعية وأهمية د/ الدريوش ص ٢٩.

(٣) انظر: الأم ٢٧٥/٣.

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز ٧٣/١، وأحكام الوقف د/ الكبيسي .٢٢/١.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس،
بقصد القرابة.

المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين:

وفيه ثانية مطالب:

المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي ﷺ.

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ حيث كان ﷺ من أجواد الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته ﷺ ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير^(١).

إلا أن علماء الإسلام اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقه في حياته

ﷺ.

فذهب بعضهم - وهم من المهاجرين - إلى أن أول صدقة في الإسلام هي

صدقة عمر ﷺ.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ يدل لذلك ما رواه عمر بن شبه عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألهما أولاً حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة رسول الله ﷺ^(٢).

(١) انظر: الطبقات لابن سعد ١/١٨٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٤٠٣، ونيل الأوطار ٦/٢٦.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وقال عنه ابن حجر في الفتح: في إسناده الواقدی^(۱).

وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أول صدقة تصدق بها في الإسلام، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وأن عمر قال لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ((حبس أصله وسبل ثراه)) قال: فكتب^(۲).

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أمواله لما قُتل مخريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقبضها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وتصدق بها^(۳).

وقال الحافظ في الفتح: وفي مغازي الواقدی إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضي مخريق التي أوصى بها إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فوقفها النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه^(۴).

وعند النظر في هذه الأدلة يتبيّن تقدّم وقف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على وقف عمر رضي الله عنهما بسنوات؛ ولذلك أخرج الخصاف في كتابه الأوقاف عن صالح بن جعفر رضي الله عنهما.

(۱) انظر: المرجع السابق.

(۲) انظر: صحيح ابن خزيمة برقم (۲۴۸۳)، تحقيق محمد الأعظمي.

(۳) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ۱/۳۸۸.

(۴) فتح الباري ۵/۴۰۲.

وانظر: أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ۳/۲۰۹، وأحكام الأوقاف للخصاف ص ۱، والروض الأنف للسهيلي ۳/۱۸۰.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

عن المسور عن رفاعة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر رسول الله ﷺ أول، فقال: قتل مخيرق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجرة رسول الله ﷺ، وأوصى إن أُصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله ﷺ من خير سنة سبع من الهجرة^(١).

أوقاف النبي ﷺ في المدينة:

أولاً: أموال مخيرق اليهودي بالمدينة المنورة:

قال الخصاف: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول في خلافته بخناصره: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي وقف من أموال مخيرق، وقال: إن أُصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أرها الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: ((مخيرق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر، فأتى به تمر في طبق، فقال: كتب إلى أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاف ص ٤.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

واحد منا تسع تمرات.

قال عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أذب^(١).

ثانياً: ذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعوف، والصادفة، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم^(٢).

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعوف، والصادفة، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري^(٣).

ثالثاً: أموال خير وفلك وبعض قرى المدينة:

ذكر الإمام ابن شبه بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فلك إلى رسول الله ﷺ حين افتح خير فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيبة بن حرام، فقبضها ﷺ فكانت له خاصة، وصالحة أهل

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣.

الوطیح وسلام، من أهل خیر على الوطیح وسلام وهي أموال خیر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتبة من الخمس، وهي ما يلي الوطیح وسلام، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه^(١).

(ناظر الوقف) والي أوقاف النبي ﷺ.

لقد باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفایته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين.

وروى البخاري في صحيحه أن علي رضي الله عنه قد تولى الإشراف وناظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروى عن عمر بن الزبير قال: صدق بن أوس، أنا سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسألها ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة، – يريد بذلك نفسه – يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن^(٢).

(١) انظر: أخبار المدينة لابن شبه ١٨٧/١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٦/١٩٧.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليٍّ، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن عليٍّ، ثم بيد حسين بن عليٍّ، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ.

أوقاف الصحابة في عهد النبي ﷺ:

ذكر الخصاف في الأوقاف عن محمد بن عبد الرحمن عن سعد بن زراة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ما له حبساً، لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها^(١).

ومن أوقاف الصحابة ﷺ ما يلي:

١ - وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

٢ - وقف عثمان رضي الله عنه، حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على الناس فقال: أنسدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستذهب إلا بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥.

(٢) سبق ذلك في ص ١٠.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

الMuslimin, wale khayr minha fi al-jannah, fashartiyyahum min khalas mali,
faantum tannuuni an ashrib minha^(١).

٣ - وقف أبي طلحة^(٢).

٤ - وقف خالد بن الوليد، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلوات الله عليه وسلم عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالفه بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: ((ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلوات الله عليه وسلم فهي عليّ صدقة ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنوأيه))^(٣).

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم (٢٧٧٨) من فتح الباري ٤٠٦/٥، وأحمد في المسند ٧٥/١، والترمذى في المناقب ٢٨٨/٥ برقم (٣٨٨٣)، والنمسائى في الأحباس، باب وقف المشاع ٢٣٣/٦.

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨) من فتح الباري، ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنها ٥٦/٧ من صحيح مسلم بشرح النووي.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

٥ - وقف الزبیر رض، فعن هشام عن أبيه أن الزبیر جعل دوره صدقة على بنیه لاتباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسکن غير

مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها^(١).

٦ - وقف أنس رض فقد، روى البیهقی في سننه أن أنساً وقف داراً له بالمدینة، فكان إذا حج من بالمدینة فنزل في داره^(٢).

٧ - وقف فاطمة رض، فقد روى البیهقی أن فاطمة بنت رسول الله صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ تصدقت بمالها على بنی هاشم وبنی المطلب^(٣).

وقال الحمیدی رحمه اللہ : (تصدق أبویکر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروءة على ولده، وعثمان برومۃ بئر بالمدینة، وتصدق علي بأرضه بینبع، وتصدق الزبیر بداره بمکة، وداره بمصر، وأمواله بالمدینة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدینة وداره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوھط، وداره بمکه على ولده، وحکیم بن حزام بداره بمکة والمدینة على ولده، فذلك کله إلى اليوم) أ.هـ^(٤).

(١) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣ / وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٦ ، والدارمي في سننه ٣٠٧/٢ ، والبیهقی في سننه ١٦٦/٦ ، وقال عنه العلامة الألبانی رحمه اللہ كما في الإرواء ٤٠/٦ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشیخین أ.هـ.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبیهقی ١٦١/٦ .

(٣) انظر: فتح الباري ٤٠٧/٥ ، والسنن الكبرى للبیهقی ١٦١/٦ .

(٤) سبق تخریجه.

المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات^(١) ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين رض.

١ - المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجواعنة الكبرى.

ففي زمن عمر رض كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية.

فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة^(٢)، كما أن عمر رض قد قام بتوسيعة المسجد الحرام حيث اشتري بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه^(٣).

(١) انظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د/ عبدالعزيز العمري ص ١٥.

(٢) انظر: تاريخ الطبرى ١٩٢/٤ ، والكامل لابن الأثير ٢٥٩/٢.

(٣) انظر: أخبار مكة للفاكهي ١٥٩/٢.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

كما أن عثمان رض قد وسّع المسجد الحرام، حيث اشتري عدداً من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه^(١).

كما أن علي رض قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة^(٢).

٢ - أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة رض في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها^(٣):

(أ) وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رض.

(ب) وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام رض.

(ج) حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في الحديث السابق ((أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله))^(٤).

وقد كان عمر رض يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمتعة

(١) انظر: البداية والنهاية ١٥١/٧، وأخبار مكة للفاكهي ١٥٧/٢.

(٢) انظر: الوقف وأثره في التنمية ص ١٨.

(٣) انظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين ص ١٤ وما بعدها.

(٤) سبق تخربيجه.

خاصة للجهاد في سبيل الله^(١).

(د) حفر الآبار وتسبييل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن

عمر رض، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة^(٢).

وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته

لها^(٣).

المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة رض.

لقد شاع بين كثيرين اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبيهن – وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف الأهلي – وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رض هذا الفعل وقالت: ما وجدت للناس مثلًا اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِهِمْ أَنَّعِمَ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخاصة، لما حرمتها من صدقته.

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص ٣٦١ باب العمل فيما أعطى شيئاً في سبيل الله.

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٧٣ ، والأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة د/عبدالله الحجيلي ص ٣٨.

(٣) انظر: فتوح البلدان ص ٣٥١ - ٣٥٢ .

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

ولقد هم الخليفة الراشد عمر بن عبد العزیز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن المنية وافته قبل أن يعمل هذا الشيء^(١).

قال الإمام مالك بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: وما كان من عزم عمر بن عبد العزیز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات أ.ه.^(٢).

المطلب الرابع: حال الوقف في العصر الأموي:

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرها من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحصل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر. فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر

(١) انظر: المدونة ٦/٦٠.

(٢) انظر: المرجع السابق.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

تدار من قبل الواقفين، أو من يوكلون إليه إدارتها والقيام بصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعي ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهانٍ في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم^(١).

وقد ولّى قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك (توبية بن نمر بن حومل الحضرمي) (ت ١٢٠هـ)^(٢)، فقال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من الثواب والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبه، أمر لا بد منه، فقد جاء في حبيباته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال^(٣).

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطى ١٦٧/٢.

(٢) انظر: حسن المحاضرة للسوظي ١٣٥/٢.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص ٤٨.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

ويُعدُّ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف^(١).

ويسجل لنا التاريخ عناء بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنباري، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر برمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات^(٢).

المطلب الخامس: حال الوقف في العصر العباسي:

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصاحات وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً يسمى (صدر الوقف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر

(١) انظر: أحكام الوصايا لمحمد شلبي ص ٢٨٨ ، وأحكام الوقف د/ الكبيسي ٣٨/١.

(٢) انظر: تاريخ الكندي ص ٣٨٣.

عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظم قاضيه بمصر، (لبيعة بن عيسى الحضرمي) الأحباب.

يقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله لبيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبسًا حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به^(١).

وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباب والأوقاف. فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولد قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ)^(٢).

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولياً للأحباب، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباب ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبدالله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباب في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر سنة (٣٢١هـ).

(١) انظر: كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٤٤٤.

(٢) انظر: تاريخ الكندي ص ٣٨٣.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء دیوان مستقل للأحباس منفصل عن دیوان القضاة^(١).

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (٦٣١هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة مافيه كفاية لكل واحد^(٢).

المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

تمهيد:

لما ضعفت الدولة العباسية، نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا البحث، ولكن لعلي أن أشير في هذا البحث إلى أهم هذه الدول، مبيناً كذلك حال الوقف

(١) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٥٢ إلى ٥٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣٩/١٣.

خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

أولاً : الدولة الفاطمية الباطنية في مصر :

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها^(١).

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريق والذي أوقف أوقافاً كثيرة^(٢).

ثانياً : الدولة الأيوبية في مصر :

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت ٥٦٩ هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتنوينها عن طريق الأوقاف الدارة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط

(١) انظر: الخطط للمقرizi ٢٩٤ / ٢ والوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٥٢ إلى ٥٤.

(٢) انظر: الخطط للمقرizi ٢٩٥ / ٢.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

والخانات في الطرق، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشغلين، الوقف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرایات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أو قاماً كثيرة.

يقول الأصفهاني عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمدّه^(١).

كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذي أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤ هـ).

وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكاك جميع الأسرى^(٢).

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سنديبيس من أعمال القليوبية، وببلدة نقاده من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في

(١) انظر: سنا البرق الشامي، تحقيق رمضان ششن، والوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية إبراهيم المزيني وهو بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة.

(٢) انظر: تاريخ الدول والملوك مناصر الدين بن الفرات ٤/٢٣.

ربيع الآخر سنة (٥٦٩هـ)^(١).

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى نطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحباس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس.

وينقل د/ محمد أمين، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحباس أن يحكر من الديوان مساحة ملدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيجعل منها النصف، ويقسّط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه^(٢).

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلًا من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها^(٣).

ثالثاً: دولة المماليك البحريية:

في الدولة المملوکية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور ١/٧٢.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر ص ٥٩.

(٣) انظر: الوقف الأهلي د/ طلال بافقىه ص ٢٨.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعنى المالك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خفت الأوقاف على الدولة شيئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه^(١) حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظراً للحاجة إليها^(٢).

كذلك أهتم سلاطين المالك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات، أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق المؤصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومباني في كلٍ من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وماليه صلة بهما.

وقد ذُكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفيّة مهمة، يُحفظ بها في دور المخطوطات المهمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج

(١) انظر: الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية، رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض ص ١١١ (١٤٠٥ هـ).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢/٧ لابن تغري بردي.

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة^(١).

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها، مما جعلها مطمعاً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكم على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكم بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكم ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة^(٢).

وقد ذكر المقرizi في خططه: أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباب المساجد التي بلغت (١٣٠) ألف فدان، ولكنه قُبض قبل أن يتم له شيء مما أراد^(٣).

يقول أبو زهرة: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً^(٤).

(١) انظر في ذلك: حسن المحاضرة لسيوطى ١٦٥/٢، وإتحاف الورى، بأخبار أم القرى ٨٧/٣. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحقيق فهيم شلتوت، . وأعمال سلاطين المماليك على الحرمين لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الخطط المقريزية ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٨.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بباء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام، والإمام النووي رحهمها الله.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الإستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجده مستندًا، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي رحمه الله تصدى له وخطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الإعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

ومازال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي

مصر^(١).

(١) انظر: الخطط المقريزية ٤٦٤/٢، وحاشية ابن عابدين ٤/١٨١، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢٠.

== تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

وقد سجل السیوطی بِحَمْلَةِ اللَّهِ في كتابه حسن المحاضرة طائفہ کبیرہ من المکاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بیبرس^(۱).

وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعذيبهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين^(۲).

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف^(۳).

وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه بإرضاة لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون.

يقول المقریزی: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستیلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم بعض في الحكم باستبدالها^(۴) وكان الاستبدال هو طریق التحايل على الأوقاف، بأن

(۱) انظر: حسن المحاضرة للسیوطی ۱۲۰/۲.

(۲) انظر: الخطط المقریزية ۴۶۴/۲.

(۳) انظر: الخطط المقریزية ۴۷۶/۲.

(۴) انظر: المرجع السابق ۴۷۹/۲.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحکم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاية: جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق شره قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي، فتضاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من ي يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحکم له بما يريد^(١).

وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقصوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهدود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أياً تشدّد حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحکم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاية^(٢).

(١) انظر: الخطط للمقرizi ٤٧٨/٢.

(٢) الوقف لأبي زهرة ص ١٤ و ١٩.

رابعاً: حال الوقف في الدولة العثمانية:

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقليم السلاطين وولاة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية^(١).

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا - حاكم مصر - استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكون إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعز بن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفذ مأربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له^(٢). وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحذو حذو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتى الحنفية

(١) انظر: أحكام الأوقاف د / الكبيسي.

(٢) انظر: الوقف لأبي زهرة ص ٢٧.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

بالإسكندرية محمد محمود الجزايرلي، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً للذرية ما غالب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريفها للتلف بعد الممات، فأفتاب الفتى بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذرية؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (١٢٦٢هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك وواقية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة^(١).

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في سنة (١٨٩١) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباءهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعبهم،

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية، للسننوري ١ / ٣ و ٤.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

ونفذ ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً ممّا، وبذلك أصبح أولئك المحتظون نهباً للنثار والمرابين^(١).

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاحب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حتى الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة واستعنوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأمريكية^(٢).

المطلب السابع: حال الوقف في العصر الحديث

مع إطالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أ Fowler كثير من الأوقاف الإسلامية، في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان ذلك، إلى الخطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النثار بالأوقاف واستبداد

(١) انظر: الوقف لأبي زهرة ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) بتصرف من كتاب مجموعة القوانين المصرية للسننوري ١/٣ و ٤.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الإستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضاً: ولما غلت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، ووُجِدَتْ من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموماً، وأوقاف الحرمين خصوصاً غب هذه المفسدة، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية، وإخفاء معالمها.. ويقول كذلك: وإن الإفرنج عندما غلبو على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوا إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الآخر: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخالفتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

وأما الغرض الثاني: فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعایتهم بين المسلمين، فبدلاً من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأقصد والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم

== تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة.

ثم يقول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أيضاً: وإذا رجعنا إلى أصل البليّة، وجدناها من المسلمين أنفسهم، لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة؛ ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفاً سيئاً مخالفًا للشريعة، منافيًّا للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلاً، إذاً فالتلعب بالأوقاف والحبوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم. أ.هـ^(١).

ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك: تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحياناً، وبتوجهه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحياناً، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية.

المطلب الثامن: حال الوقف في المملكة العربية السعودية

بعد أن آلت الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبدالعزيز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وكل إلى القضاة الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة

(١) انظر: الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. تأليف: شكيب أرسلان، الطبعة الأولى. (١٣٥٠هـ).

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

والمدينة، حيث كان لهماتين المدينتين المقدستين، تنظيم خاص جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة، وفي عام (١٣٥٣هـ) صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة،^(١) وقد تكفلت الحكومة السعودية في ذلك الوقت بالصرف على شؤون الحرمين من تعميد وفرش ورواتب للعاملين بهما، وقد كانت عنابة الملك عبدالعزيز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالأوقاف تتسم بالحرص، والتابعة، والاهتمام، وخصوصاً فيما يتعلق بالحرمين الشريفين^(٢)، كذلك أهتم الملك عبدالعزيز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالأوقاف وبرئاستها، وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت.

يقول الشيخ عبدالله بن سام عن الشيخ عبدالله بن دهيش بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات، حيث أمر الملك عبدالعزيز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودون تطوراتها وصفة انتقالها، سواء ببيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه^(٣).

(١) انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز لخير الدين الزركلي . ١٠٥٧/٣ .

(٢) انظر: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د / عبداللطيف الحميد ص ١٤ .

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٢/٣٥١ .

ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة فيسائر مناطق المملكة. وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها، ويسلم الواقف في ذلك صكًا بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكتها محدداً مواقعها، وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى، وقفًا منجزًا، ثم يحدد المصادر، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: أطلب إثبات ذلك، وفي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المُنهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدى صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المُنهي.

وفي نطاق عنابة الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (١٣٨١هـ) وزارة للحج والأوقاف^(١)، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقى ٣٥ / م و تاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ، حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيساً، ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف عضواً،

(١) ملحوظة: ما أنيط بوزارة الحج والأوقاف، قد انتقل إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام (١٤١٤هـ).

_____ تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم _____

ونائباً للرئيس ، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة ، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف ، وكيفية إدارتها ، واستغلالها وتحصيل غلتها وصرفها وحدد مهامات المجلس وكيفية أدائه لأعماله ، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة ، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف^(١) .

(١) للإطلاع على حيثيات هذا النظام انظر: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، وهو من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والإرشاد.

الفصل الثالث

إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية)

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أقسام الوقف

قبل الكلام عن أقسام الوقف، أحب أن أوضح أن هذا التقسيم يعتبر من المصطلحات الحديثة، وإن الوقف إذا أطلق فإنه يشمل عموم الوقف، فمنه الخيري والأهلي، كما في وقف عمر رضي الله عنه المتقدم، فإنه جعل من مصارف وقفه ذوي القربى، وكما في وقف أبي طلحة المتقدم أيضاً.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى قسمين^(١).

١ - الوقف الأهلي أو الدرّي: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، ويتمثله

(١) انظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ١٤ إلى ١٨ ، والوقف الأهلي لطلال بافقية ص ٥٩.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وقف الزبیر رض، (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها) ^(١).

والوقف الأهلی فیه من النفع ما لا يخفی على أحد، فهو نفع دائم على مر الزمان، ينفع به أولاد الواقف وأحفاده، طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعیان الموقوفة بغلات سنوية.

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضييق من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه.

٢ - النوع الثاني : الوقف الخيري

وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر والخير، سواء كان على أشخاص معينين كالقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر، كالمساجد، والمدارس والمستشفيات، وغيرها مما ينفع

(١) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣ / وآخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١ / ٦ ، والدارمي في سنته ٣٠٧ / ٢ ، والبيهقي في سنته ٦ / ١٦٦ ، وقال عنه العلامة الألباني رحمه الله كما في الإرواء ٤٠ / ٦ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيفيين أ.هـ.

بـه الناس^(١).

المبحث الثاني: شبه إلغاء الأوقاف الأهلية

كانت هناك بعض الحجج التي يثيرها ويدعوها من يرى إلغاء الأوقاف الأهلية، على أن هذه الحجج والشبه التي تسکوا بها، حجج ضعيفة وواهية، وفي هذا يقول الشيخ السنہوری: والشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعهما خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدقى لما يراه الأجنبي أو يفعله^(٢).

ومن أهم هذه الشبه ما يلي:

- ١ - أن الوقف بنوعيه، ليس معروفاً في الإسلام، بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.
- ٢ - أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قربة.
- ٣ - أن الوقف الأهلي (الذري) يسبب فشو البطالة والكسل في المجتمعات الإسلامية.
- ٤ - وجود الظلم في الأوقاف الأهلية، ويتمثل هذا الظلم في وجود

(١) انظر: الوقف الأهلي د/ بافقیه ص ٥٩.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية ٧/١، ٨، ٩، ١٠.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

بعض الشروط التعسفية من قبل الواقفين، من أجل الإضرار بالورثة، أو حرمانهم، وكذلك شره النطار والقائمين على الأوقاف.

والرد على هذه الشبه نقول:

أما الشبهة الأولى، فقد فصلنا الرد عليها عند البحث في مشروعية الوقف، وعند الكلام على أقسام الوقف في المبحث السابق.

أما الشبهة الثانية، وهي أن الوقف ليس فيه أثر لصدقة، أو قربة، فإنها

مردودة من وجوه أهمها:

١ - أن هناك أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، حيث فيها الإنفاق والصدقة على ذوي القربى.

ومنها حديث: أبي طلحة فقد حثه رسول الله ﷺ أن يجعل صدقته في الأقربين^(١).

وهذا الحديث دليل على صحة الوقف على الأقارب.

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل صدقته في الفقراء والقربي والرقب^(٢). فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربى؛ لأن

(١) سبق ذكر الحديث بكتابه وتحريجه.

(٢) سبق ذكر الحديث بكتابه وتحريجه.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمشورة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٣ - أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنه وقفوا على أولادهم وأقاربهم^(١)، ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً.

أما الشبهة الثالثة، بأن الوقف الذري يساعد على البطالة.

فيجيب عن هذه الشبهة بما ذكره الدكتور الكبيسي في أحكام الأوقاف^(٢) حيث يقول: وحجة المؤيدين - أي لإلغاء الوقف الأهلي - أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفیدین، وكان الأمر يبدو مقبولاً لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، إلى أن قال: وكأنني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أهـ.

أما الشبهة الرابعة: وهو وجود الظلم والجور في الأوقاف الأهلية.

فيجيب عنها: بأنه مهما طرأت على الوقف الأهلي من انحرافات عن مقاصده الشرعي، من بعض الواقفين الذين يجعلون منه قسمة ضيئزى بين الأولاد والبنات، ومهما كان من شره النظار وتعنتهم بالمستحقين، وغير

(١) سبق ذكر ذلك.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي ٤٧/١.

_____ تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم _____

ذلك من أنواع التعديلات، فإن هذا كله لا يمس جوهر الوقف كتشريع إسلامي بأذى، فالعيوب من المنحرفين والمتسليطين ولا يكمن في النظام، فالوقف كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها المشاكل من ضعاف النفوس، فالنکاح مثلاً والبيع والإجارة، وغيرها، كلها من النظم الإسلامية التي جاء بها الشرع لتنظيم حياة المسلمين، ومع ذلك فإن المحاكم تضيق من مشاكل هذه التشريعات التي يوجد لها بعض ضعاف النفوس، وهكذا حال الوقف^(١).

المبحث الثالث: إلغاء الأوقاف الأهلية في بعض البلاد الإسلامية.

أولاً: في مصر:

لم تكن هذه الفكرة وليدة عصرنا، وإنما كانت قدية في هذا البلد الإسلامي، كما مر بنا في المبحث الرابع، عندما أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي الوقفية، ولكن العلماء في ذلك العصر تصدوا له ووقفوا له بالمرصاد^(٢).

وفكر في إنهاء الأوقاف في مصر كذلك برقوق أتابك، وهو من المماليك

(١) انظر: الوقف الأهلي د/ عمر بافقية ص ١٥.

(٢) انظر: ما تقدم من هذا البحث.

== تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

البحرية، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، حيث يقول المقرizi: إنه عقد مجلساً من العلماء، فيه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه^(١).

كذلك ألغى محمد علي باشا الأوقاف في مصر، واستولى عليها كما بينا ذلك في البحث السابق^(٢).

أما في العصر الحاضر: فيقول الدكتور السنهوري: إن الشكوى من نظام الوقف في مصر، لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله^(٣).

وفي سنة (١٩٢٦م) قام رجل من أهل الشام بفتوى يقول فيها: إن الوقف على النفس والأولاد باطل وببدعة ذميمة منهى عنها، ونشرت الأهرام هذه الفتوى في السنة نفسها، فبادر شيخ مصر ومفتتها محمد بنخيت المطيعي رحمه الله برد هذه الفتوى وتزييفها، ونشر الشيخ رسالة في الرد عليها أسمها (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٥٨/٣، وحسن المحاضرة ١٢٠/٢، والخطط للمقرizi.

(٢) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي ٤٧/١.

(٣) انظر: مجموعة القوانين المصرية لحمد فرج ١/٧ و ٨.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

وفي السنة نفسها قام رجل يدعى (علویة باشا)، وهو أحد أعضاء لجنة الأوقاف بمصر، قام بإلقاء محاضرة بمحكمة الاستئناف، هاجم فيها الوقف، وحاول أن يلغيه، بحجة أنه مدني صرف لا علاقة له بالدين.

وقام الشيخ المطيعي بالرد على هذه المحاضرة، وقام علماء الأزهر في سنة (١٩٢٧م) بإخراج بيان ردوا فيه على (علویة)، وحضرها من كلامه. وهذا البيان وقع عليه (٤٦٠) من علماء الأزهر.

وفي سنة (١٩٣٦م) عاد خصوم الوقف إلى نشاطهم، فتطرقت لجنة الأوقاف بمجلس النواب لموضوع إلغاء الوقف الأهلي، وقامت في حملتها على نظام الوقف، واقترحت بأكثرية الآراء الموافقة على استصداد تشريع يمنع الأوقاف الأهلية مستقبلاً، وأيضاً بتحديد أعيان الأوقاف الخيرية في مصر وأشارات اللجنة في تقريرها عام (١٩٣٧م) إلى أن كل رغبة في إصلاح هذا النظام مع الإبقاء عليه غير مجدية ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وأن المهم هو القضاء على النظام نفسه حتى تنتفي الأضرار الناشئة عنه.

وفي عام (١٩٣٦م) تقدم رجل يدعى عبدالحميد عبدالحق إلى مجلس النواب بمشروع القانون الذي اقترحته اللجنة، وقال في مذكرة التفسيرية إنه أول عضو ارتفع في مجلس النواب بأنه لا سبيل إلى درء أضرار الوقف إلا بالخلاص منه بمنعه في المستقبل، وأن يحل الموجود منه حالاً نهائياً. ويقول الشيخ السنہوری معقبًا على ما جرى من حوادث: إن المراقب

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

الدقيق ليتبين من حوادث السنوات العشر، أن مماربة نظام الوقف والثورة عليه كانت واضحة^(١).

وفي عام (١٩٥٢م) اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي، فاصدرت قانونها بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرمة طلقة، كما منعت إحداث أوقاف أهلية جديدة في المستقبل.

ثم قامت الحكومة في سنة (١٩٦٦م) ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان كانت موقوفة وقفاً أهلياً، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلّمها أرباً بها^(٢).

-٢ إلغاء الوقف في سوريا

أقدمت سوريا على إلغاء الوقف الذري، في سنة (١٩٤٩م).

-٣ إلغاء الوقف في العراق

كانت أول خطوة لإلغاء الوقف في العراق في سنة (١٩٢٩م) عندما قدم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمنته على الاحتجاب حتى سنة (١٩٥٢م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع يقضى بجواز

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية للسننوري ١٤ / ١ و ١٥.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف ص ٣٨ وما بعدها.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

إلغاء الوقف الذري ، وذلك في عام (١٩٥٤م)^(١).

(١) أنظر: أحكام الوقف للكبيسيي ١/٤٩ و ٥٠.

الخاتمة

أختتم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها :

- ١ - أن الوقف في الإصطلاح هو: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة.
- ٢ - أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة.
- ٣ - اهتمام الصحابة رضي الله عنه بالوقف، وعنائهم به.
- ٤ - ظهر من خلال هذا البحث أهمية الوقف في الحياة العامة لدى المسلمين، والنتائج التي حققها أثناء تطبيقه، وخصوصاً في العصور الإسلامية السالفة.
- ٥ - يحتاج الوقف إلى أيدٍ أمينة، ترعاه وتقوم على مصالحه العامة.
- ٦ - توسيع مفهوم الوقف، لكيلا يحصر في العقارات فقط، بل يشمل المشاريع الزراعية، والدعوية، والصحية وغيرها.
- ٧ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الأوقاف ومؤسساته في القرون المتأخرة، والتي استغلتها بعض المغرضين في تشويه صورة الوقف.
- ٨ - التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في تنمية الحضارة الإسلامية.
- ٩ - ظهور الفرق بين الوقف في الجاهلية، وبين الوقف عند المسلمين،

== تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم ==

فالوقف في الجاهلية مقصود منه الفخر والمكابرة، أما الوقف عند المسلمين فإن الأصل فيه أنه يكون قربة لله تعالى.

١٠- أن الوقف ينقسم إلى قسمين:

• وقف خيري عام، وهو ما كان الوقف فيه على جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس وغيرها.

• وقف ذري (أهلي) وهو ما كان خيره وريعه وغله على النرية والأقارب.

١١- الاستفادة من المؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث، والدراسات والندوات الوقفية.

١٢- أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمحالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة. ولا يفوتنـي وأنا أسطـر هذه الكلـمات أن أتـوجه إلى الله عـزـوجـلـ بالشـكر عـلـى نـعـمـه الظـاهـرـة وـالـبـاطـنـة، وـمـنـهـا إـكـمـالـ هـذـا الـبـحـث عـلـى هـذـا الـوـجـه، وـيـطـيـب لـيـ مـنـ بـابـ الـوـفـاء، أـنـ أـتـقـدـمـ بـالـشـكـرـ الـجـزـيلـ لـلـقـائـمـينـ عـلـى هـذـهـ الـوزـارـةـ، وـأـخـصـ بـالـذـكـرـ مـعـالـيـ وزـيرـهاـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ صـالـحـ آـلـ الشـيـخـ، وـأـسـالـ اللهـ تـعـالـىـ أـنـ يـضـاعـفـ لـهـمـ الـأـجـرـ وـالـمـشـوـبـةـ.

وختاماً أـسـالـ اللهـ أـنـ يـغـفـرـ لـيـ مـاـ حـصـلـ مـنـيـ مـنـ خـطـأـ أوـ زـلـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـحـثـ. وـأـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـقـبـولـ، وـأـنـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ.

وصلـىـ اللهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ أـجـمـعـينـ.

فهرس
المصادر والمراجع

- (١) الإحسان في تقریب صحيح ابن حبان، لعلی بن بلبان الفارسي،
ت(٧٣٩هـ) تحقيق: شعیب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى
(١٤١٢هـ).
- (٢) أحكام الأحكام لابن دقیق العید.
- (٣) أحكام الأوقاف، لأبی بکر أحمد بن عمرو الشیبانی (الخصاف)
ت(٢٦١هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).
- (٤) أحكام الوصایا والأوقاف، لحمد شلبي، الطبعة الرابعة، بيروت الدار
الجامعة (١٤٠٢هـ).
- (٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبید الكبیسي، مطبعة
الإرشاد ببغداد (١٣٩٧هـ).
- (٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت(٢٤٤هـ)
تحقيق: د. عبد المله بن دھیش، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) مطبعة النہضة
بمکة.
- (٧) الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شکیب أرسلان،
الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ).
- (٨) إرواء الغلیل في تخربح أحادیث منار السبیل لمحمد ناصر الدین الألبانی،
المکتب الإسلامی (١٣٩٩هـ).

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٩) الإسعاف في أحكام الأوقاف: إبراهيم الطرابلسي ت (٩٢٢ هـ)، مطبعة دار الرائد العربي (بيروت).
- (١٠) أعمال سلاطين المماليك على الحرمين، راشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١١) الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر د. محمد محمد آمين، الطبعة الأولى، (١٩٨٠ م)، دار النهضة.
- (١٢) أوقاف السلطان الأشرف شعبان، راشد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١٣) بحوث (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).
- (١٤) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للشيخ الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
- (١٥) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبدالله الزيد.
- (١٦) الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د. عبدالعزيز العمري.
- (١٧) تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبداللطيف الحميد.
- (١٨) الوقف مشروعاته وأهميته الحضارية. د. أحمد الدربيوش.
- (١٩) بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٢٠) الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. إبراهيم المزيني.
- (٢١) الأوقاف النبوية، ووقفيات بعض الصحابة. د. عبدالله الحجيلي.
- (٢٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور، لأبي البركات محمد بن أحمد الحنفي، ت (٩٣٠ هـ)، طبعة بولاق، (١٣١١ هـ).

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧) دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٤) البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن كثير ت (٧٧٤) هـ، مكتبة المعارف بيروت.
- (٢٥) تاريخ الكندي(كتاب الولاية وكتاب القضاة) لأبي عمر محمد الكندي، مطبعة الآباء، بيروت (١٩٠٨) م.
- (٢٦) تاريخ الطبرى، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى ت (٣١٠)، دار الفكر بيروت.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي ت (٦٧١) هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨) الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل البخاري، ت (٢٥٦) هـ، مطبوع مع فتح الباري.
- (٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي ت (١٢٣٠) هـ، دار الفكر.
- (٣٠) حاشية ابن عابدين (رد المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢) هـ، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٨٦) هـ.
- (٣١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي الشافعى، ت (٥٠٧) هـ. تحقيق د. ياسين دردكة، مكتبة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٠٧) هـ.
- (٣٢) حسن الحاضرة، جلال الدين السيوطي (٩١١) هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٣٣) الخطط للمقرizi، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقرizi، منشورات دار إحياء العلوم.
- (٣٤) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي ت(٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي.
- (٣٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، دار الفكر.
- (٣٦) سنن الترمذى، للحافظ أبي عيسى الترمذى ت(٢٩٧هـ)، مطبعة الحلبي.
- (٣٧) سنن الدارقطنى، لعلي بن عمر الدارقطنى ت(٣٨٥هـ) عالم الكتب، (١٤١٣هـ).
- (٣٨) سنن الدارمى، لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدرامى، ت(٢٥٥هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٣٩) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقى ت(٣٠٣هـ)، دار المعرفة.
- (٤٠) السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- (٤١) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- (٤٢) سنن النسائي، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٤٠٩هـ).
- (٤٣) الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبد الرحمن المدسي، ت(٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٤٤) الصاحح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٤٥) صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(١١٦هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- (٤٦) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٧) عقد الجوواهر الشمينة، لنجم الدين عبدالله بن نجم شاس، المالكي، ت(٦٦٦هـ)، دار الغرب الإسلامي (١٤١٥هـ).
- (٤٨) علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- (٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر.
- (٥٠) فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، ت(٦٨١هـ) دار الفكر (١٣٩٧هـ).
- (٥١) فتوح البلدان، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ت(٢٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ).
- (٥٢) الكامل لابن الأثير.
- (٥٣) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو شامة المقدسي ت(٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد حلمي أحمد، القاهرة.
- (٥٤) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور ت(٧١١هـ)، دار صادر.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٥٥) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت(٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٦) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة دار الفكر العربي، مصر.
- (٥٧) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج السنهوري، مطبعة مصر (١٣٦٨هـ).
- (٥٨) المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، دار التراث، مصر.
- (٥٩) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصحابي، ت(١٧٩هـ)، دار صادر، بيروت.
- (٦٠) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ)، وضع حواشيه، وفهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- (٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي. ت(٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ).
- (٦٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٦٦هـ).
- (٦٣) المغني، لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، الحنفي، ت(٦٢٠هـ). تحقيق د. عبدالله التركي و د. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة مصر (١٤٠٦هـ).
- (٦٤) منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش المالكي ت (١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ليبا.
- (٦٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد المغربي، المعروف بالخطاب ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر.

تاریخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي الشافعى، ت(١٠٤هـ)، مكتبة الحلبي.
- (٦٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٦٨) الوقف الأهلی. د. طلال عمر بافقیه، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى، (١٤١٩هـ)
- (٦٩) الوقف في الشريعة والقانون، زهدی یکن، دار النہضۃ، لبنان (١٩٦٨م).

